

وإذا ترغيبان أيضا في إنهاء المملات الودية والتعاون بينهما
وتقا ليقاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي التي تحكم
العلاقات الدولية في وقت السلم ..

قد اتفقتا على الاحكام التالية بمتضى ممارستها الحرة
لسيادتهما من اجل تنفيذ الاطار الخاص بمقد معاهدة السلام بين
مصر واسرائيل ..

المادة الاولى

١ - تنتهى حالة الحرب بين الطرفين ويقام السلام بينهما عند
تبادل وتوافق التصديق على هذه المعاهدة .

٢ - تسحب اسرائيل كافة قواتها المسلحة والمدنيين من سيناء
الى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحتالانتداب
كما هو وارد بالبروتوكول الملحق بهذه المعاهدة (الملحق الاول)
وتستأنف مصر ممارسة سيادتها الكاملة على سيناء .

٣ - عند انمام الانسحاب المرحلي المصوص عليه في الملحق الاول
يقيم الطرفان علاقات طبيعية وودية بينهما طبقا لمادة الثالثة
(فقرة ٣) .

المادة الثانية

ان الحدود الدائمة بين مصر واسرائيل هي الحدود الدولية
المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب كما هو واضح
بالخريطة في الملحق التالي وذلك دون المساس بما يتعلق بوضع
نطا عذرة . ويقر الطرفان بان هذه الحدود مصونة لا تمس ويتمهد
كل منهما باحترام سلامة اراضي الطرف الاخر بما في ذلك مياهه
الاقليمية ومجاله الجوي .

١ - معاهدة السلام

بين جمهورية مصر العربية ودولة اسرائيل

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة اسرائيل ..

الدباجة

اتمانا متبما بالضرورة الماسة لائمة سلام عادل وشامل
ودائم في الشرق الاوسط وفقا لقراري مجلس الامن ٢٤٢ و ٢٢٨ ..

اذ تؤكدان من جديد التزامهما باطار السلام في الشرق
الايوسط المتفق عليه في كتاب ديفيد ، المؤرخ في ١٧ سبتمبر
١٩٧٨ ..

واذ للاحضان ان الاطار المشار اليه لثما تعد به ان يكون
اساسا للسلام . ليس بين مصر واسرائيل فحسب . بل ايضا بين
اسرائيل واي من جيرانها العرب كل فيما يخصه ممن يكون على
استعداد للتفاوض من اجل السلام معها على هذا الاساس ..

ورولية متبما في انهاء حالة الحرب بينهما واقامة سلام
تستطيع فيه كل دولة من المنطقة ان تعيش في امن ..

وانتفاننا متبما بان عقد معاهدة سلام بين مصر واسرائيل
يعتبر خطوة هامة في طريق السلام الشامل في المنطقة والتوصل الى
تسوية النزاع العربي الاسرائيلي بكافة اوجهه ..

واذ تمنعان الاطراف العربية الاخرى في النزاع الى الاشتراك
في عملية السلام مع اسرائيل على اساس مبادئ اطار السلام المشار
اليها انفا واسترشادا بها ..

المادة الثالثة

١ - يطبق الطرفان فيما بينهما احكام ميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول في وقت السلام، وبصفة خاصة :

أ) يقر الطرفان ويحترم كل منهما سيادة الآخر وسلامة اراضيها واستقلاله السياسي .

ب) يقر الطرفان ويحترم كل منهما حق الآخر في ان يعيش في سلام داخل حدوده الآمنة والمعترف بها .

ج) يتعهد الطرفان بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة او استخدامها ، أحدهما ضد الآخر ، على نحو مباشر او غير مباشر ، وبكل كافة المنازعات التي تنشأ بينهما بالوسائل السلمية .

٢ - يتعهد كل طرف بأن يكفل عدم صدور فعل من افعال الحرب او الاعمال العدوانية او افعال العنف . او التهديد بها من داخل اراضيهِ او بواسطة قوات خاضعة لتسيطرته او مراقبة على اراضيهِ ضد السكان او المواطنين او الممتلكات الخاصة بالطرف الآخر . كما يتعهد كل طرف بالامتناع عن التنظيم او التحريض او الاثارة او المساعدة او الاشتراك في فعل من افعال الحرب او الاعمال العدوانية او النشاط الهدام او افعال العنف الموجهة ضد الطرف الآخر في أي مكان . كما يتعهد بأن يكفل تقديم مرتكبي مثل هذه الاعمال للمحاكمة .

٣ - يتفق الطرفان على ان العلاقات الطبيعية التي ستقام بينهما ستشتمل على الاعتراف الكامل والعلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية وانهاء المقاطعة الاقتصادية والحوادث ذات الطابع التمييزي المفروضة ضد حرية انتقال الأفراد والسلع . كما

يتعهد كل طرف بأن يكفل تمتع مواطني الطرف الآخر الخاصين باختصاصه التمثالي بكافة التسهيلات القانونية ويوضح البروتوكول الملحق بهذه المعاهدة (الملحق الثالث) الطريقة التي يتعهد الطرفان بمتنزهاتها بالتوصل الى اقامة هذه العلاقات وذلك بالتوازي مع الاحكام الاخرى لهذه المعاهدة .

مادة الرابعة

١ - بنية توفير الحد الاقصى للامن لكلا الطرفين وذلك على اساس التبادل تقام ترتيبات امن متفق عليها بما في ذلك مناطق محفوفة التسلح في الأراضي المصرية والاسرائيلية وقوات امم متحدة ومرافقين من الامم المتحدة وهذه الترتيبات موضحة تفصيلا من حيث الطبيعة والتوقيت في الملحق الاول وكذلك اية ترتيبات امن اخرى قد يتفق عليها الطرفان .

٢ - يتفق الطرفان على تركز افراد الامم المتحدة في المناطق الموضحة بالملحق الاول ويتفق الطرفان على الا يطلب سحب هؤلاء الافراد وعلى ان سحب هؤلاء الافراد لن يتم الا بموافقة مجلس الامن التابع للامم المتحدة بما في ذلك التصويت الايجابي للاعضاء الخمسة الدائمين بالمجلس وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

٣ - تنشأ لجنة مشتركة لتسهيل تنفيذ هذه المعاهدة وقفاً لما هو متصوص عليه في الملحق الاول .

٤ - يتم بناء على طلب احد الطرفين اعادة النظر في ترتيبات الامن المصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وتعديلها بانفاق الطرفين .

المادة الخامسة

– تتمتع السفن الإسرائيلية والشحنات المنجبة من إسرائيل واليها بحق المرور الحر في قناة السويس ومدخلها في كل من خليج السويس والبحر الأبيض المتوسط وفقاً لأحكام اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ المنطبقة على جميع الدول . كما يعامل رعايا إسرائيل وسفنها وشحناتها وكذلك الأشخاص والسفن والشحنات المنجبة من إسرائيل واليها معاملة لا تتم بالتمييز في كافة الشؤون المتعلقة باستخدام القناة .

– يعتبر الطرفان أن مضيق تيران وخليج العقبة من الممرات المائية الدولية المفتوحة لكافة الدول دون عائق أو إبقاء لحرية الملاحة أو العبور الجوي . كما يحترم الطرفان حق كل منهما في الملاحة والعبور الجوي من وإلى أراضيها عبر مضيق تيران وخليج العقبة .

المادة السادسة

– لا تمس هذه المعاهدة ولا يجوز تفسيرها على أي نحو يمس بحقوق والتزامات الطرفين وفقاً ليثاق الأمم المتحدة .

– يتعهد الطرفان بأن يتفاديا بحسن نية التزامهما الناشئة عن هذه المعاهدة بصرف النظر عن أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب طرف آخر وبشكل مستقل عن أية وثيقة خارج هذه المعاهدة .

– كما يتعهدان بأن يتخذوا كافة التدابير اللازمة لكي تنطبق في علاقتهما أحكام الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي يكونان من أطرافها بما في ذلك تقديم الإخطار المناسب للأمين العام للأمم المتحدة وجهات الإبداع الأخرى مثل هذه الاتفاقيات .

٤ – يتعهد الطرفان بعدم الدخول في أي التزام يتعارض مع هذه المعاهدة .

٥ – مع مراعاة المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة بقر الطرفان بأنه في حالة وجود تناقض بين التزامات الأطراف بموجب هذه المعاهدة وأي من التزاماتها الأخرى ، فإن الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة تكون ملزمة وناقذة .

المادة السابعة

١ – تحل الخلافات بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة من طريق المفاوضة .

٢ – إذا لم يتيسر حل هذه الخلافات عن طريق المفاوضة فتحصل بالتوفيق أو تحال إلى التحكيم .

المادة الثامنة

يتفق الطرفان على إنشاء لجنة مطالبات للتسوية المتبادلة لكافة المطالبات المالية .

المادة التاسعة

١ – تصبح هذه المعاهدة نافذة المفعول مند تبادل وئائق التصديق عليها .

٢ – تحل هذه المعاهدة محل الاتفاق المقود بين مصر وإسرائيل في سبتمبر ١٩٧٥ .

٣ – تعد كافة البروتوكولات والملاحق والخرائط الملحقة بهذه المعاهدة جزءاً لا يتجزأ منها .

يتم إخطار الامن العام لتمام المتبعة بهذه المعاهدة لتسجيلها
وفقا لاحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

ملحق (١)

البروتوكول الخاص بالانسحاب الاسرائيلي وترتيبات الامن

المادة الاولى

اسس الانسحاب

- تقوم اسرائيل باتمام سحب كافة قواتها المسلحة والمدنيين من
سيناء في موعده لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تبادل
وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

لتوفير الامن لكلا الطرفين سيصاحب تنفيذ الانسحاب على
مراحل : الاجراءات العسكرية واتشاء المناطق الموضحة في
هذا الملحق وفي الخريطة رقم (١) والمشار اليها فيما بعد بكلمة
« المناطق » .

- يتم الانسحاب من سيناء على مرحلتين :

١ (الانسحاب المرحلي حتى شرق خط العريش / رأس
محمد كما هو مبين على الخريطة رقم (٢) وذلك خلال
تسعة اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه
المعاهدة .

ب (الانسحاب النهائي من سيناء الى ما وراء الحدود الدولية
في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تبادل وثائق
التصديق على هذه المعاهدة .

- تشكل لجنة مشتركة فور تبادل وثائق التصديق على المعاهدة
من اجل الاشراف على وتنسيق التحركات والتوقيعات اتشاء

الانسحاب : واحكام الخطط والجدول الزمني وفقا للضدود
في حدود القواعد المقررة في الفقرة (٣) اعلاه ، والشفاص
المتعلقة باللجنة المشتركة الموضحة في المادة (٤) من المرفق لها
الملحق .

وسوف نحل اللجنة المشتركة عقب اتمام الانسحاب الاسرائيلي
النهائي من سيناء .

المادة الثانية

تحديد الخطوط النهائية والمناطق

١ - بنية توفير الحد الاقصى من كلا الطرفين بعد الانسحاب
النهائي فان الخطوط والمناطق الموضحة على الخريطة رقم (١)
يتم اتشاءها وتنظيمها على الوجه التالي :

١ (المنطقة ١) :

١ - المنطقة « ١ » يحددها من الشرق الخط « ١ » : الخط
الاحمر) ومن الغرب قناة السويس والساحل الشرقي
لتخليج السويس كما هو موضح على الخريطة رقم (١)

٢ - لتواجد في هذه المنطقة قوات عسكرية مصرية من فرقة
مشاة ميكانيكية واحدة ومنشأتها العسكرية وكل
تجهيزات ميدانية .

٣ - تكون العناصر الرئيسية لهذه الفرقة من :

١ : ثلاثة لوية مشاة ميكانيكية .

ب (لواء مدرع واحد .

ج (سبع كتيبة مدفعية ميدانية تتضمن حتى ٢٦
قطعة مدفعية .

- د) سبع كتاب مدغمية مفصلة للسلطات تتضمن
سواريج فردية أرض / جو وحتى ١٢٦ مدغ:
مضاد للطائرات ميار ٢٧ مم فاكتر .
- هـ) حتى ٢٢٠ دبابه .
- و) حتى ٤٨٠ مركبة أفراد مدغمة من كالة الأنواع .
- ز) اجمالي حتى ٢٢ الف فرد .

المنطقة «ب» :

- ١ - المنطقة «ب» بعددنا من الشرق الخط «ب» (الخط
الاخضر) ومن الغرب الخط «ا» (الخط الاحمر) كما
هو موضح على الخريطة رقم (١) .
- ٢ - لوفرا الامن في المنطقة «ب» وحدات حدود مصرية من
لربع كتاب مجبهة بأسلحة خفيفة وبمركبات سجل
تعاون الشرطة المدنية في المحافظة على النظام في المنطقة
وتكون العناصر الرئيسية لكتاب الحدود الاربع من
اجمالي حتى ٤٠٠ فرد .
- يمكن اقامة نقاط اذار ساحلية أرضية قصيرة المدى
ذات قوة منخفضة لوحدات الحدود على ساحل هذه
المنطقة .
- ٤ - تنشأ في المنطقة «ب» تحصينات ميدانية ومنشآت
مسكرية لكتاب الحدود الاربع .

المنطقة «ج» :

- ١ - المنطقة «ج» بعددنا من الغرب الخط «ب» (الخط
الاخضر) ومن الشرق الحدود الدولية وخليج العقبة
كما هو موضح على الخريطة رقم (١) .

- ٢ - تتمركز في المنطقة «ج» قوات الامم المتحدة والشرطة
المدنية المصرية فقط .
- ٣ - تتولى الشرطة المدنية المصرية المسلحة بأسلحة خفيفة
اداء المهام العادية للشرطة داخل هذه المنطقة .
- ٤ - توزع قوات الامم المتحدة داخل المنطقة « ج » وتؤدي
وظائفها المحددة في المادة السادسة من عدا الملحق .
- ٥ - تتمركز قوات الامم المتحدة أساسا في معسكرات تقع
داخل مناطق التمركز التالية والموضحة على الخريطة
رقم (١) . على ان تحدد مواضعها بعد التشاور مع مصر
أ) في ذلك الجزء من المنطقة في مسيناء التي تقع في
نطاق ٢٠ كم تقريبا من البحر المتوسط وتتأخذ
الحدود الدولية .
- ب) في منطقة شرم الشيخ .

د) المنطقة «د» :

- ١ - المنطقة «د» بعددنا من الشرق الخط «د» (الخط
الازرق) ومن الغرب الحدود الدولية كما هو موضح
على الخريطة رقم (١) .
- ٢ - تتواجد في هذه المنطقة قوة اسرائيلية محدودة من اربع
كتائب مشاة ومنشآتها العسكرية وتحصينات ميدانية
ومراقبي الامم المتحدة .
- ٣ - لا تتضمن القوة الاسرائيلية في المنطقة «د» دبابات أو
مدغمية أو صواريخ فيما عدا صواريخ فردية أرض /ج
مدغمية أو صواريخ قذيفة أرض /ج .
- ٤ - تتضمن العناصر الرئيسية لكتاب المشاة الاسرائيلي
الاربع حتى ١٨٠ مركبة أفراد مدغمة من كالة الانسداد
واحمال حتى ٤٠٠ فرد .

المادة الثالثة

نظام الطيران العسكري

- 1 - تكون طائرات القنابل وطائرات الاستطلاع ، له وإسرائيل فوق المنطقتين «أ» و «د» فحسب ، كل في منطقة
- 2 - تنمرکز الطائرات غير المسلحة ونيران القاذبة لمس وإسرائيل ، المنطقتين «أ» و «د» فقط ، كل في منطقته .
- 3 - تقلع ونهب طائرات النقل غير المسلحة المصرية فقط المنطقة «ب» ويمكن الاحتفاظ في المنطقة «ب» بعدد ٨ طائرًا منها . يمكن تجهيز وحدات الحدود المصرية بطائرات هليكوبتر غير مسلحة لإداء وظائفها في المنطقة «ب» .
- 4 - يمكن تجهيز الشرطة المدنية المصرية بطائرات هليكوبتر مسلحة لإداء وظائف الشرطة العادية في المنطقة «ج» .
- 5 - يمكن إنشاء مطارات مدنية فقط في هذه المناطق .
- 6 - دون المساس بأحكام هذه المعاهدة ، يقتصر النشاط البحري العسكري في المناطق المختلفة وفي المجال الجوي الواقع في مياها الإقليمية على ما هو مقرر على وجه التحديد في هذا الملحق .

المادة الرابعة

النظام البحري العسكري

- 1 - يمكن القطار البحرية النهمه لمس وإسرائيل التمرکز وإسرائيل ، على سواحل المنطقتين «أ» و «د» كل في منطقته .

٥ - يسمح باجتياز الحدود الدولية من خلال نقاط الرأبحة فقط والمحددة من قبل كل طرف وتحت سيطرته ويكون هذا الاجتياز وفقًا للقوانين والنظم المعمول بها في كل دولة .

٦ - تتواجد بهذه المناطق تلك التجهيزات الميدانية والمنشآت العسكرية والقوات والأسلحة المسموح بها والمحددة في هذا الملحق .

٢ - يتفق الطرفان ، كل فيما يخصه ، على طلب الترتيبات الثابتة فيما يتعلق بقوات ومراسي الامم المتحدة :

أ (تشغيل نقاط مراقبة ودوريات استطلاع ونقاط مراقبة على امتداد الحدود الدولية وعلى الخط «ب» وداخل المنطقة «ج» .

ب (التحقق الفوري من تنفيذ احكام هذا الملحق مرتين في الشهر على الاقل ، مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك

ج (اجراء تحقق اضافي خلال ٤٨ ساعة بعد تلقى طلب بذلك من اى من الطرفين .

د (ضمان حرية الملاحة في مضيق تيران وفقا للمادة الخامسة من معاهدة السلام .

٣ - تنفذ الترتيبات المقررة عداها لكل منطقة بواسطة قوات الامم المتحدة في المناطق «ا» ، «ب» ، «ج» وبواسطة مراسي الامم المتحدة في المنطقة «د» .

٤ - يراقب اطقم التحقق للامم المتحدة ضوابط اتصال من الطرف المختص .

٥ - تخضع قوات الامم المتحدة ومراقبوها كلا الطرفين بالنتائج التي يتوصلون اليها .

٦ - تتمتع قوات الامم المتحدة ومرافقوها الذين يعملون في مختلف المناطق بحرية الحركة والتنسيبالات الاخرى الضرورية لاداء واجباتهم .

٧ - لا تتمتع قوات الامم المتحدة ومراقبوها بأية صلاحيات السماح باحتجاز الحدود الدولية .

٢ - يمكن لزوارق حرس السواحل المصرية خفيفة التسليح ان تتمركز وتعمل في المياه الإقليمية للمنطقة «ب» لملاونة وحدات الحدود في اداء وظائفها في هذه المنطقة .

٣ - تزيد الشرطة المدنية المصرية والجزء يزوارق خفيفة مسلحة تسليحا خفيفا وظائف الشرطة العادية داخل المياه الإقليمية للمنطقة «ج» .

٤ - ليس في هذا الملحق ما يعتبر انتقاصا من حق المرور البريء لقطع البحرية لكلا الطرفين .

٥ - يمكن ان تقام في المناطق المختلفة موانئ ومنشآت بحرية مدنية فقط .

٦ - دون المساس باحكام هذه المعاهدة يقتصر النشاط البحري العسكري في المناطق المختلفة وفي مياهها الإقليمية على ما هو مقرر على وجه التحديد في هذا الملحق .

المادة الخامسة

نظام الإنذار المبكر

يمكن لكل من مصر واسرائيل انشاء وتشغيل نظم انذار مبكر في المنطقتين «ا» ، «د» فقط ، كل في منطقتها .

المادة السادسة

عمليات الامم المتحدة

١ - يطلب الطرفان من الامم المتحدة ان توفر قوات ومرافقين للاشراف على تنفيذ هذا الملحق وببذل كل جهودهما لمنع اى غرق لاحكامه .

في سيناء والنصب التي ستقام بواسطة مصر في إسرائيل ، كما
يسمح كل طرف الوصول الى هذه النصب .

المادة التاسعة

الترتيبات المؤقتة

ينظم المرفق لهذا الملحق والقرطبان رقم (٢) و (٣) انسحاب
القوات المسلحة الإسرائيلية والمدنيين الى ما وراء خط الانسحاب
المرحلي ، وكذا حركة قوات الطرفين والامم المتحدة حتى الانسحاب
النهائي .

٨ - يتفق الطرفان على الدول التي تشكل منها قوات ومراقبو
الامم المتحدة وسيتم ذلك من الدول غير ذات المصوية الدائمة
بمجلس الامن التابع للامم المتحدة .

٩ - يتفق الطرفان على ان تقوم الامم المتحدة بوضع ترتيبات القيادة
التي تضمن افضل تنفيذ فعال لمسئولياتها .

المادة السابعة

نظام الاتصال

١ - عقب حل اللجنة المشتركة يتم اشاء نظام اتصال بين الطرفين
ويهدف هذا النظام الى توفير وسيلة فعالة لتقييم مدى التقدم
في تنفيذ الالتزامات وفقاً لهذا الملحق وحل اية مشكلة قد
تتراء أثناء التنفيذ ، كما تقوم باحالة المسائل التي يبت فيها
الى السلطات العسكرية الاعلى للطرفين كل فيما يخصه للنظر
فيها . كما يهدف ايضا الى منع اية مواقف قد تنشأ نتيجة
اخطاء أو سوء فهم من قبل اى من الطرفين .

٢ - يتم مكتب اتصال مصري في مدينة العريش ومكتب اتصال
اسرائيلي في مدينة بنر سبع ويرأس كل مكتب شابط من
البلد المعنى يعاونه عدد من الضباط .

٣ - يتم اتصال طليوني مباشر بين المكتبين وكذا خطوط طليونية
مباشرة بين قيادة الامم المتحدة وكلا المكتبين .

المادة الثامنة

احترام النصب التذكارية للحرب

يلتزم كل طرف بالحفاظ على النصب التامة في ذكرى جنود
الطرف الآخر بحالة جيدة ، وهي النصب القائمة بواسطة اسرائيل